قرار رقم (CR-2024-201821) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201821)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-154332-2022) المقامة من/

النيابة العامة، ضد/المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن / ... ، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/10/10هـ، الموكّل من قبل / ... ، هوية مقيم رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة ... ، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/02/20هـ، الصادرة عن الخدمات الالكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4525)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المكتشفة مبلغاً مقدارة (14,606,52) أربعة عشر ألفاً وستمائة وستة ريالات واثنتان وخمسون هللة.

3- مصادرة الأصناف المكتشفة محل الدعوى

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود بضاعة عبارة عن نوافذ ألمنيوم عدد (63) وأبواب ألمنيوم عدد (2) عن طريق منفذ الخفجي بموجب بيان احصائي رقم (...) وتاريخ 1442/03/05هـ، جميعها منشأها دولة الكويت، وبالمعاينة الفعلية للإرسالية تبيّن وجود عدة أصناف لم تذكر بالفاتورة وهي كالتالي : (أقفال واكسسوارات أبواب عدد (9071) تسعة آلاف وواحد وسبعون منشأ إيطاليا، وربل مانع للغبار بطول 10300م منشأ الإمارات، وربل لنوافذ بطول 150م منشأ الصين، وألواح خشبية عدد (24) أربعة وعشرون لوح منشأ اندونيسيا، وبروفيلات ألمنيوم عدد (10) منشأها الكويت) ولم يتم الإفصاح عنها من قبل الشركة وعليه تم إنشاء بيان استيراد للأصناف الأجنبية المخالفة بالبيان رقم (...) وتاريخ 1442/03/15هـ، وقدرت قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (14,606,52) أربعة عشر ألفاً وستمائة وستة ريالات واثنتان وخمسون هللة، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/03/12هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم تصريح المدعى عليها عن الأصناف المكتشفة أدى إلى تعريض قيمة الرسوم الجمركية

قرار رقم (CR-2024-201821) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201821)

المتوجبة عليها للضياع وحرمان خزينة الدولة من مستحقاتها على الواردات، كما أن إدخالها دون التصريح عنها يعد تهريباً جمركياً استناداً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد،

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة، تبيّن أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية ذكرت في أسباب قرارها ما يفيد بقيام الشركة بتهريب التنباك ولم يثبت قيامها بذلك مما يجعل قرارها معيباً قابلاً للإلغاء، كما أن اللجنة لم تكيف الواقعة محل الدعوى تكييفاً صحيحاً، ذلك أن البيان الجمركي رقم (...) صدرت فاتورته بتاريخ 2020/10/18م والبيان رقم (...) الذي ترى اللجنة أنه مخالف صدرت فاتورته بتاريخ 2020/10/18م، مما يدل على أن الفواتير صحيحة ولكم تم تحميل الشحنة التي ترى اللجنة بأنها مخالفة مع الشحنة التي تراها صحيحة، كما أن الركن المادي وهو الأساسي لقيام جريمة التهريب الجمركي في نظام الإجراءات الجزائية لم يتوفر في الواقعة، ذلك أن الشركة قامت بإرسال خطاب لمدير جمرك الخفجي بالفاتورة المعلقة بهذا الشأن في تاريخ 2020/10/25م مما يدل على الحرص وانعدام نية التهريب، بالإضافة إلى أن مبلغ الرسوم الجمركية للكمية التي ترى اللجنة بأنها هرّبت لم تتجاوز (800) ثمانمائة ريال، وأن الشركة مصنفة من الشركات الكبيرة المستوردة التي تقوم باستيراد (5000) خمسة آلاف حاوية سنوية فهل من المنطق والعقل أن تشرع بالتهريب ببضاعة مبلغ رسومها ضئيل جداً بالرغم من توفر الفاتورة؟، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4525)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وبعد الاطلاع على القرار الابتدائي وما جاء في اللائحة الاعتراضية، فقد تبيّن للجنة الاستئنافية أن اللجنة مصدرة القرار قد قامت بإصدار قرارها دون أن تتحقق من توفر القصد الجنائي، وحيث تبيّن من خلال ملف الدعوى أن المستورد هو من قام بالإبلاغ عن الخلل قبل اكتشافه من قبل الجمرك، وحيث تبيّن انعدام القصد الجنائي للشركة بوجود خطاب مقدم منها موضحاً أن هناك خطأ، فإن الأمر الذي يكون معه إدانته بالتهريب الجمركي غير متحقق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4525)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-201821) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201821)

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية بكل ما قضى به والسماح للمستأنف بفسح البضائع المحجوزة لدى الجمرك بعد استكمال الإجراءات الجمركية ذات الصلة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...